

فتح المعين بشرح قرة العين

أو قال جعلتها أضحية فإنه يلزم ذبحها ولا تجزء أضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية وجرت مجراها في الصرف ويحرم الأكل من أضحية أو هدي وجبا بنذره ويجب التصدق ولو على فقير واحد بشيء نيئا ولو يسيرا من المتطوع بها والأفضل التصدق بكله إلا لقما يتبرك بأكلها وأن تكون من الكبد وأن لا يأكل فوق ثلاث والتصدق بجلدها وله إطعام أغنياء